

اراء الإمام أبي عبدالله محمد التاودي (ت ١٢٠٩هـ) في مسائل النكاح من خلال شرحه على تحفة الحُكَّام لابن عاصم (ت ٨٢٩هـ)

أ.م.د. اركان حيدر عمر صالح

قسم القانون-كلية القانون والعلوم السياسية -جامعة كركوك

dr.arkh@uokirkuk.edu.iq

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث اختيارات الإمام التاودي في مسائل الأحوال الشخصية كما وردت في كتاب تحفة الحكام. يهدف البحث إلى تحليل آرائه الفقهية وإبراز منهجه في معالجة قضايا النكاح والطلاق والوصايا، ومدى استناده إلى أصول الفقه المالكي. تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية: ففي المبحث الأول يتناول أحكام الولاية في النكاح، مع التركيز على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وإجبار المجنونة والبكر على النكاح، وتولية الوصي في عقد النكاح. وفي المبحث الثاني يبحث في كيفية فسخ عقد النكاح، ويتناول عدم فسخ العقد، وفسخ النكاح الفاسد، والحكم عند موت أحد الزوجين في النكاح الفاسد.

أما الثالث: يعالج أحكام الشرط والهبة في النكاح، بما يشمل إلزام الصغير بشروط عقد أبيه، وصحة الهبة بالتزويج قبل الديون. وفي الرابع: يركز على الطلاق والوصايا والأيمان، مع مناقشة الطلاق الصريح والكنائية، وتأثير الحلف بالأيمان اللازمة على النكاح، وحكم الوصية للوارث.

يخلص البحث إلى أن الإمام التاودي قدّم اجتهادات فقهية متوازنة تراعي مقاصد الشريعة، مما يجعلها ذات أهمية في دراسة الأحوال الشخصية وتطورها في السياق المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الامام التاودي، تحفة الحكام، الفقه المالكي، الفقه المقارن، الاحوال الشخصية

The Views of Imam Abu Abdullah Muhammad al-Tawudi on Marriage Issues Through His Commentary on Tuhfat al- Hukkam by Ibn Asim

Asst. Prof. Dr. Arkan Haider Omar Salehi

Department of Law, College of Law and Political Science, University of Kirkuk

dr.arkh@uokirkuk.edu.iq

Abstract

his research examines:

Imam Al-Tawdi's views on personal status issues in his book Tuhfat al-Hakam. It analyzes his approach to marriage, divorce, and wills, focusing on his reliance on Maliki jurisprudence. The research is divided into four sections

Section One: Discusses guardianship in marriage

The, including the precedence of full brothers, compulsory marriage for the mentally ill and virgins, and the appointment of a guardian.

Section Two: Examines the annulment of marriage contracts, including invalid contracts and the ruling upon a spouse's death in a flawed marriage.

Section Three: Covers conditions and gifts in marriage, including obligating minors to adhere to their father's marriage conditions and the validity of gifts given before debts.

Section Four: Focuses on divorce, wills, and oaths, including explicit and implicit divorce, the impact of oaths on marriage, and bequests to heirs.

The study concludes that Imam Al-Tawdi's views offer a balanced understanding of Islamic law, making them relevant for contemporary personal status issues

Keywords: Imam Al-Tawudi, Tuhfat Al-Hukkam, Maliki Jurisprudence, Comparative Jurisprudence, Personal Status Law

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ،سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين وبعد..

ان مسائل النكاح او الاحوال الشخصية هي من اعمق المسائل التي تناولتها الفقه الاسلامي
،فهو الاساس الذي يقيم عليه بناء الاسرة المسلمة مما نال اهتمام الفقهاء على مر العصور وفي
الفقه المالكي ،افردت العديد من المصنفات والشروح التي تهتم بقضايا النكاح ومن بينها ،كتاب
تحفة الحكام الذي نخوض فيه بحثنا هذا وهو للقاضي عاصم ،وهو متن فقهي قدم لشرحه الامام
الجليل وعلامة العصر الامام التاودي وهو أحد أعلام الفقه المالكي، من الشراح البارزين الذين
عالجوا هذه القضايا بعمق مما يعكس مدى التفكير الفقهي لدى المالكية ،وباعتبار الامام التاودي

الفقيه المتمرس في هذا المذهب اضاف اليه الكثير من التنوع العلمي والمعرفي، ويقدم هذا البحث دراسة متعمقة لآراء التاودي في مسائل النكاح، محلاً منهجه الفقهي ومستعرضاً أبرز المسائل التي تطرق إليها في هذا السياق، بهدف توضيح الأبعاد الفقهية والاجتماعية لهذه الآراء.

٢. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد ماقام به الامام التاودي من طرح لمسائل النكاح عند شرحه على "تحفة الحكام"، وما مدى تأثير هذه الآراء في المذهب المالكي بشكل عام. ونتساءل في هذه الدراسة عن مدى انسجام شروحه مع القواعد الاساسية للمذهب المالكي، وهل اُضيف التاودي اراء جديدة أو أظهر بعض المرونة والتميز في تفسير الأحكام المتعلقة بالنكاح بما يتماشى مع الواقع المعاصر في زمنه.

٣. أهداف البحث:

- دراسة تحليلية لمنهج التاودي في شرح مسائل النكاح وطرق تطبيقه لقواعد الفقه المالكي
- تحليل للآراء الفقهية للامام التاودي، وتفسير مدى ملائمتها للفقه المالكي.
- تحديد محل الخلاف أو الاتفاق بين آراء التاودي أو آراء بقية الفقهاء من المذهب المالكي
- التركيز على نقطة الخلاف في المسائل المطروحة للمقارنة بين مذهب الامام التاودي (المالكي) والمذاهب الاخرى .

٤. منهجية البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي: يتم العمل على سرد النصوص والاستدلال بادلتها والآراء الفقهية المتعلقة بالنكاح من شرح التاودي على "تحفة الحكام" ووصفها بدقة.
- المنهج المقارن: العمل على جعل مقارنة بين الآراء الفقهية ورائ الفقه المالكي، مما يتيح فهم التشابه والاختلاف في الاجتهادات.
- المنهج التاريخي: عمل دراسة مسبقة للموضوع والشخصية التي اثرت فيه بيئته وذلك لفهم آرائه الفقهية
- المنهج النقدي: تحليل النصوص بشكل نقدي لاستنباط مدى قوة الأدلة التي استند إليها التاودي في تفسيراته.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات التي تتناول الشروح الفقهية لمسائل النكاح في المذهب المالكي، وخصوصاً شروح "تحفة الحكام"، من الموضوعات التي حظيت باهتمام الباحثين في الفقه الإسلامي. ومن بين هذه الدراسات:

١. "شرح تحفة الحكام" للقاضي ابن عاصم: تم تناول هذا الكتاب وشروحه من قبل العديد من الباحثين، حيث ركزت الدراسات على شرح القاضي ابن عاصم لمسائل النكاح وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢. "آراء التاودي في الفقه المالكي": دراسة تناولت شخصية التاودي كفقيه مالكي بارز، وركزت على تحليله للمسائل الفقهية من خلال شروحه المختلفة، بما في ذلك شرح "تحفة الحكام". هذه الدراسة سلطت الضوء على منهجه الفقهي وآرائه الاجتهادية.

٣. "النكاح في الفقه المالكي: دراسة مقارنة": تناولت هذه الدراسة مسائل النكاح في الفقه المالكي بمقارنة بين مختلف الشروح الفقهية، بما في ذلك شروح التاودي. وركزت على الاختلافات الفقهية بين الفقهاء المالكية في مسائل النكاح.

٤. "تحليل منهج التاودي في شرح تحفة الحكام": دراسة أكاديمية قامت بتحليل منهج التاودي في شرح "تحفة الحكام"، مع التركيز على المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح. تناولت الدراسة كيفية استنباط التاودي للأحكام ومدى تأثيره على الفقه المالكي.

٥. "قضايا النكاح في المذهب المالكي: دراسة تطبيقية": ركزت هذه الدراسة على تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح في المذهب المالكي من خلال شرح "تحفة الحكام"، بما في ذلك تفسير التاودي لمسائل مثل الزواج، الطلاق، والعدة.

محتويات البحث:

المبحث التمهيدي: حياة الامام التاودي ومنهجه

المطلب الاول: حياة الامام التاودي

المطلب الثاني: منهجه في كتاب تحفة الاحكام

المبحث الأول: أحكام الولاية في النكاح

• المطلب الأول: يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.

• المطلب الثاني: اجبار المجنونة والبكر في النكاح.

• المطلب الثالث: في تولية الوصي في عقد النكاح.

المبحث الثاني: في كيفية فسخ عقد النكاح وأحكامه

• المطلب الأول: عدم فسخ العقد

• المطلب الثاني: فسخ النكاح الفاسد

• المطلب الثالث: عند موت احد الزوجين في النكاح الفاسد

المبحث الثالث: احكام الشرط والهبة في النكاح

• المطلب الأول: الزام الصغير فيما عقد عليه أبوه من الشروط.

• المطلب الثاني: الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة.

المبحث الرابع: الطلاق والوصايا والأيمان

• المطلب الأول: الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية.

• المطلب الثاني: حلف بالأيمان اللازمة وتأثيره على النكاح.

• المطلب الثالث: الوصية للوارث ممنوعة إلا إذا أجازها باقي الورثة.

المبحث التمهيدي

حياة التاودي ومنهجه

المطلب الأول: حياة التاودي ومنهجه

المطلب الأول: حياة الامام التاودي

أ-سيرته الذاتية:

١-اسمه: هو أبو عبد الله محمد التاودي^١ بن الطالب بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة المري ثم القرشي الأندلسي والفاسي منشأة^٢،

٢-مولده ونسبه: ولد محمد التاودي بن سودة بفاس عام (١١٢٥هـ)، وحفظ القرآن الكريم برواية بن كثير، وأتقن جودة الخط ثم أخذ في حفظ المتن والدواوين المتداولة ولم يتجاوز العشر سنوات.. وأمه رضي الله عنها هي أم اليمن عائشة بنت الفاضل النور الحاج الأبر أبي العباس أحمد بن عبد الكبير القدياري اللخمي ولها منزل الرياسة العلنية من القضاء والفتوى، كانت رحمها الله من الصالحات الزاكيات الطاهرات النقيات القائمات الذاكرات متوجهة إلى الله عن دليل، قانعة من أمر دنياه بالقليل، مصحوبة بالبركة في كل سكون وحركة، فتربى الشيخ في كفالتها، واستقل مع اليتيم والإهمال بحضانتها فكانت تقوم بأمره قيام من استعان بالله،

٣-وفاته: توفي الامام التاودي رحمه الله يوم الخميس في التاسع والعشرين من ذي الحجة عام (١٢٠٩ هـ) ودفن في مدينة فاس بالمغرب

ب-سيرته العلمية: نشأ بمدينة فاس، وترعرع وسط أسرة ابن سودة، وهي من أعرق البيوتات العربية بفاس، ينتسبون إلى بني مرة القرشيينوابتدأ بتدريس العلوم العربية كالأجرومية والألفية، ثم درس المنطق والأصول والبيان والعروض، والحساب والفرائض، ثم تصدى لتدريس الفقه والتصنيف والإفتاء، وقد ولاه السلطان أبو الحسن علي العرج بن المولى إسماعيل تدريس علم الحديث بجامع القرويين

وكان رحمه الله يدرس كتب السيرة والوعظ بضريح الولي الصالح ابي العباس سيدي احمد الشاوي، وَاخِرَ كِتَابٍ قَامَ بِتَدْرِيسِهِ هُوَ الْحَكْمُ لِابْنِ عَطَاءِ السَّكَنْدَرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي دُفِنَ بِجَوَارِهِ

وقد كان للشيخ أبو عبد الله محمد التاودي ابن سودة صدى كبيرا عند علماء المشرق، فقد ذكر انه تم مناظرة بينه وبين مجموعه من علماء الأزهر مع الشيخ التاودي لاختباره في المذاهب الأربعة، حيث استطاع إفحامهم مما دفعه إلى طلب الإجازات منه حيث يقول: حدثنا رضي الله عنه يوم مقدمه السعيد على فاس، أنه لما توفرت عنه دواعي الإقراء على الحضور للسماع منه.

غالب ما يشار إليه بالمهارة في العلوم حيث الكثير من أهل المشيخة في المذاهب الأربعة. وأعدوا لاختباره بالمباحثة جماعة من العميان انتهت إليهم الرياسة في معرفة مواد الأقيسة ومسالك العلل وقوة الإدراك في مضائق الاستنباط مع تمام الملكة وثقوب الذهن وصدق التوجيه بارتجال الفكر وسرعة الوعي مما يملى عليهم كما هو الشأن غالب العميان، فأعادوا عليهم الإملاء، لما ظنوه قريبا من حد الإعجاز في مذاهبهم غير المالكي، وجعلوهم صدور المجلس، قال: يسر الله تعالى أن اجتمع بيدي من كتب المذاهب ما لي في الكفاية بحمد الله في الظهور عليهم. وما ألقوا بشيء من المباحث التي أعدوها إلا ضربت بها وجوههم ردا بالحق الذي لا يسعهم إنكاره. وانحشروا إليه في طلب الإجازة).

خلقه وأقوال العلماء فيه: "كان مجتهداً في العبادة، حسن الخلق، محباً لآل البيت، شديد الاعتناء بأمور الناس، رقيق القلب، كثير البكاء غزير العبرة". درات عليه الفتوى في نوازل الدين والدنيا، بل إن السلطان سيدي محمد بن عبد الله، كان يستفتيه ويستشيريه، وكان له الفضل في الإفتاء ببتصيب الملك، المولى سليمان في ظل القلاقل التي عاشها المغرب بعد وفاة أبيه. وتتفق جل المصادر على المكانة العلمية التي كان يحظى بها الشيخ التاودي

وقد قال في حق الشيخ التاودي ابن سودة الحافظ الزبيدي:

ومنهم محمد بن الطالب	التاودي العدل ذو المذاهب
رئيس فاس كاشف الغيوم	وعالم المنطوق والمفهوم
إليه في بلاده يشار	عليه في المعارف المدار
صحبه في مصر في وفادته	جاد بالكثير من إفادته

أجازني بكل ما يرويه من كل ما يفيد أو يمليه. (٣)

وقال عنه أبو عبد الله الزرهوني في أول أوضح المسالك: (حاز رئاسة فاس والمغرب كله، فلا أعلم الآن أحدا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم)

المطلب الثاني: منهجه في كتاب تحفة الاحكام

أولاً: تعريف كتاب تحفة الاحكام

كتاب تحفة الاحكام في شرح تحفة الحكام هو شرح على الكتاب الاصل وهو كتاب (تحفة الاحكام) والمعروف بمنظومة ابن عاصم الاندلسي (٧٦٠-٨٢٩هـ) والذي نظم في الفقه المالكي، وهذا الكتاب يعتبر من من شروحات الفقه المالكي المهمة، حيث تناول الاحكام القضائية والقوانين الشرعية بأسلوب واضح ومفصل، مع الاهتمام بتوضيح المقاصد الفقهية للمنظومة، وإضافة التعليقات والزيادات التي توضح معاني الاحكام والمفاهيم الشرعية

وقد ذكر الإمام التاودي في مقدمة الكتاب بعد الحمد لله والاستفتاح بذكره سبحانه وتعالى قائلاً: بعد: (فهذا شرح وجيز على رجز الإمام القاضي أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله تعالى قصدت فيه حل ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل والاقتصار على ما لا مندوحة عنه من النقل.

ثانياً: أهمية الكتاب: يحتوي الكتاب على مواضيع مهمة في فنون مختلفة مثل الفقه واصوله، وكان من جل اهتمامنا هو الخوض في هذا الكنز الوافر من البلاغة التي يستطيع القارئ من خلاله الاستعانة بالمسائل الفقهية وضوابطها، وقال الإمام التاودي في مقدمته: (فهذا شرح وجيز على رجز الإمام القاضي أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله تعالى قصدت فيه حل ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل والاقتصار على ما لا مندوحة عنه من النقل، متوخياً في ذلك أسعد النقول بعبارته وأقربها إلى رمزه وإشارته، متجافياً عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل معرضاً عن إعرابه البين آتياً بما هو منه في نظري متعين، ونرى كما قيل: فالشارح اختار رمز فقيه مارس الفصل بين الخصوم، فسعى لخدمة الحكام بمرجع يتضمن من المعايير ما يحتاج إليه في سبر الوثائق وبناء الأحكام، يتوجه التاودي بشرحه لمن له مستوى معين من الفهم المتأتي من حصيلة فقهية، على ضوءها حدد الشارح تدخله دون إفاضة ولا إخلال، فيكون المستفيد منه بالضرورة المتعاطي لتدريس الفقه أو القضاء والتوثيق^(٥).

ثالثاً: منهجيته في الكتاب:

١- الاعتماد على المتن وتقديمها على راس المواضيع.

٢- ذكر الاراء وتقدير رأي الجمهور من المالكية.

٣- ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة.

٤- عمل علي ترتيب القواعد الفقهية

٥- عمل المسائل وتسلسلها على حسب الاولويه للدعاوى القضائية ،وهذا كونه عمل في سلك القضاء والله اعلم.

رابعاً:طريقته في اختيار المسائل:

١-الاستشهاد على المسائل بدليل من الكتاب أو السنة،او الاجماع اذا وجد ،وان لم يكن فمن الدليل العقلي والقياس كما في مسائلنا المنتقيه في باب الاحوال الشخصية

٢- ترتيب المسائل الفقهية حسب الأولوية مع الاخذ بمبدأ التقليد كما هو المعهود عليه من قبل أئمتة من المذهب المالكي .

٣- البدء بباب القضاء والأحوال الشخصية منتهيا بالرهن.

٤- ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة والمقارنة بينها فيما يختص بالقاعدة نفسها

خامساً:الفاظ الترجيح عنده:

له عدة الفاظ في طريقة اختيار المسائل الفقهية ، ومن الواضح كان الإمام صريح العبارة في طريقة الاختيار، وكان يبتعد عن الكناية ، والوهم ، والإبهام ، ولكن مع ذلك يختار المسائل صعبة المراس، ودقيقة التحليل، وبحاجة إلى متقن في الفقه لكي يحلل المراد والمطلب، وهذا دليل قوة العلم وحرفية ومهنية الاجتهاد ومن هذه الالفاظ :الراجح،والاصح،والصحيح،والصحيح عندي،....الخ

المبحث الأول: أحكام الولاية في النكاح^١

المطلب الأول:يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح

في حكم اختيار الولي للنكاح عند عدم وجود الاب او وفاة الاب فيقدم الأخ الشقيق عَلَى الَّذِي لأب في وَلَايَةِ النِّكَاحِ ؟

فذهب الامام التاودي انه أنه يقدم الأخ الشقيق على الذي للأب بقوله : (وقدم الشقيق "بمعني أن الشقيق مقدم علي الذي لأب" على الأصح والمختار، ابن عرفة في تقديمه روايتان لابن

حبيب مع قول ابن القاسم، فأجراهما للخمى في ابنها" أي في بني الإخوة"، وفي الأعمام، وبنيتهم، وبقي على المصنف من الأولياء المولى الأعلى، والأسفل على خلاف فيه" (٧)

تحرير محل النزاع:

فلا خلاف بين الجمهور على انه لا بد في تقديم الأخ بعد عمودى النسب^(٨)، وإنما الخلاف في تقديم الأخ الشقيق على الذي لأب في ولاية النكاح، على رأيين :

الراي الاول: يكون الأخ الشقيقة ولي النكاح وكذا ابنه، والعم اذا كان شقيقا، وابنه، ويقدم كل من كان شقيقا على غيره في عقود النكاح، وهو ما ذهب اليه الاحناف، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة^٩

الراي الثاني: يقدم الأخ الشقيق أو الاخ لأب في ولاية النكاح، وهو قول لسحنون من المالكية، وراي الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد^{١٠}.

الأدلة:

أدلة الراي الاول: القائلين بتقديم الأخ الشقيق على الذي لأب في ولاية النكاح، حيث استدلو على ذلك أيضا بالمعقول، وبالقياس:

أولاً: من المعقول:

١- استدوا على ان الاخ الشقيق له زياده في الدم والرحم كما في الميراث وغيره فذكر في التاج: لِأَنَّهُ يُذَلِّي بِزِيَادَةِ دَمٍ رَجَمٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمِيرَاثَ وَالصَّلَاةَ وَالْوَلَاءَ دُونَ مَنْ شَارَكَهُ فِي الْأُبُوَّةِ بِإِنْفِرَادِهِ^{١١}.

٢- ذكروا انه حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ من الأبوين، كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء^{١٢}

ثانياً: القياس: استندوا اصحاب هذا الراي الى القياس ايضا لأنه كما للاخ نصيب من الميراث والولاء اكثر من غيره فكذا يكون للولاية احق من غيره (١٣).

أدلة اصحاب الراي الثاني

استدل اصحاب الراي الثاني : ان الأخ الشقيق أو الاخ للاب اولى بالولاية للنكاح، ولا تقديم لأحدهما على الآخر، حيث استدلو على قولهم بالمعقول:

أولاً: من المعقول:

١- لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العسوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب^(١٤).

٢- لأن أخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح، فلا يرجح بخلاف الإرث، فإن إخوة الأم تفيده^(١٥).

٣- لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال، فلم يبق إلا قرابة الأب وهما فيها سواء^(١٦).

المناقشة والترجيح:

فيما يبدو ان الولاية على النكاح تعتمد على الشخص الاقرب على الزوجه ،واقربهم الاخ عند وفاة الاب ،وعند وجود اخوه ،كما ذهب الامام في مسالته فالاخ الشقيق هو الاولى والعم الشقيق عند عدم وجود الاخ يكون الاولى ..الخ وهو مارجحه الامام ،وهو قول الاحناف ،والمالكية ،والقول الجديد للشافعي،والحنابلة وذلك لامور ذكرناها في الاستدلال ويتقوى بها ايضا الاتي:

١- كما يقدم الاخ الشقيق على الارث ،وصلاة الجنازه والوصية ،وغيرها فيتقدم ايضا على الولاية

٢- لأن مزيد القرابة من جهة الأم سبب تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بالإجماع، فوجب أن يكون كذلك في النكاح بالقياس عليه.

٣- ان الاخ الشقيق هو الذي يكون في البيت التي تربت فيها الزوجة (الاخت) فهو ادري بحالها من اسرة واحدة ،وهو اولى بالولاية من غيره.

المطلب الثاني: اجبار المجنونة والبكر في النكاح

اذا كانت هناك بكر اومجنونة فيها جنون لايعيق زوجها،فهل للولي ان يجبرها على الزواج ممن يراه حسنا ،للعلم ان المجنونه او البكر لاتعلم من تراه حسنا او كفؤا لها ،والاب اعلم بها وبحالها،وشرح الامام التاودي هذه المسألة بقوله:"وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً إلا لخصي"^(١٧) على الأصح، وللثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، فمن ثبت قبل البلوغ وما تأيمت إلا بعده، لا جبر عليها ولا دخل لها في الصغيرة"^(١٨).

تحرير محل النزاع:

ليس هناك خلاف بين الفقهاء ثبوت الولاية واجبارهم على المولى عليهم^(١٩)، وإنما الخلاف في اجبار المجنونة والبكر، على رأيين:

الاول: يجوز اجبار الاب على ابنته المجنونة او البكر او الثيب صغيرة او بالغة وان كانت عانس، إلا لخصي ومحبوب وعنين، وهو رأي الاحناف^(٢٠)، والمالكية^(٢١)، والشافعي في الجديد^(٢٢)، والحنابلة^(٢٣).

الثاني: لايجوز اجبار الاب على ابنته المجنونة او البكر او الثيب صغيرة كانت او بالغة وان كانت عانس، وهو قول لابن وهب من المالكية^(٢٤).

الأدلة:

أدلة اصحاب الراي الاول:

أولاً: من المعقول:

١- لان الزواج تتبني عليه المصالح، وحيث يكون بين المتكافئين ، فاثبات الولاية على الصغار لابد منه والحاجة تتطلب رعاية مصالحهم ، والقربة موجبة للنظر والشفقة^(٢٥).

٢- ان الولي اكثر حوطا من موليته ويخاف عليها العار وغيره^{٢٦}

ثانياً: القياس.

لان البكر والمجنونة ليس لها رأي او قول محدد ،ولاتعرف ماينسبها ومايصلح لها فتعامل معاملة الصغير^(٢٧).

أدلة اصحاب الراي الثاني: لا يجوز جبر الأب ابنته المجنونة بكراً أو ثيباً صغيرة أو بالغة، ولو كانت عانساً، حيث استدلو على انها لما عنست صارت كالثيب^(٢٨).

المناقشه والترجيح:

فيما يبدو انه من الجواز ان يجبر الأب ابنته المجنونة بكراً أو ثيباً صغيرة أو بالغة، ولو كانت عانساً، إلا لخصي ومحبوب وعنين، وهو قول الجمهور من الحنفية، المالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة، وهذا ما رجحه الامام التاودي، وذلك لامور:

لأن جبر الأب ابنته المجنونة بكراً أو ثيباً صغيرة أو بالغة، ولو كانت عانساً، بالتزوج من خصي ومحبوب وعنين يحقق الضرر بها، لأن شأن الأب الحنان والشفقة، وكذلك مشروط بعدم الضرر الذي يثبت به الخيار، فأما إن كان في ذلك ضرر موجب له.

المطلب الثالث: في تولية الوصي في عقد النكاح

فيما اذا كان هناك ولي ووصي لعقد زواج فتاة في التولية للنكاح، فهل يجوز تولية الوصي؟ ذهب الإمام التاودي ان الوصي يقدم على الولي في الزواج للبكر وأما في الثيب فهما سواء بقوله: وظاهر المصنف أن هذا الخلاف في البكر، والثيب، وهو الصحيح، وفي التوضيح ما حاصله: أنه في البكر مقدم على الولي، وفي الثيب هما سواء^(٢٩).

تحرير محل النزاع

ليس هناك اختلاف بين الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بولي^(٣٠)، وانما انعقد الخلاف في ايهما يقدم على الولاية الوصي او الولي وهم في ذلك على رأيين:

الراي الاول: أن الوصي ليس له ان يتولى عقد النكاح، سواء كان الاب اوصى ذلك ام لم يوص وهو قول الاحناف^(٣١)، وقول للمالكية^(٣٢)، والشافعية^(٣٣)، والإمام أحمد في رواية^(٣٤)..

الراي الثاني: أن الوصي له ان يتولى عقد النكاح، ويقدم على الولي في البكر، وفي الثيب فهما سواء، وهو مذهب المالكية^(٣٥)، و قول للحنابلة في المذهب^(٣٦).

الأدلة:

استدل اصحاب الراي القائل: ليس للوصي الولاية على النكاح، ولا يقدم على الولي حيث بالادلة العقلية:

١- الوصي اصبح وصيا من خلال ولاية الميت له، فانقطع ولايته بموته، ولا يملك حق الولاية بوصيه اوصى به^(٣٧).

٢- الولي هو عصبه، ومن اقرب المقربين الى الزوجة، اما الوصي الوصي ليس بعصبة، فهو كسائر الأجانب في التزويج^(٣٨).

ادلة اصحاب الراي القائل: ان الوصي له حق الولاية على النكاح، وانه يقدم على الولي سواء كان في الزوجة البكر والثيب سواء بالادلة العقلية منها:

١- انما الوصي لم يكن وصيا الا من خلال ما اوصى به الاب المتوفي، فيقوم مقام الاب^(٣٩).

٢- للولي في النكاح الوصية بتزويج موليته، فتقوم وصيته مقامه، لأنها ولاية شرعية، فملك الوصية لها كولاية المال^(٤٠).

المناقشة والترجيح: من خلال الأدلة وإراء الأئمة نجد ان الوصي ليس له حق الولاية ،على النكاح مطلقا،مالم يكن هناك ولي اصلي^(٤١)،ولان اصل الولاية تكون من حق الموصي في حياته امابعد موته فتنتقل الى الورثة وهم العصبة فلايملك الايصاء بها^(٤٢)،وهذا ماوافق قول الحنفية، وسحنون من المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية،وهو رأي الامام التاودي.

المبحث الثاني: في كيفية فسخ عقد النكاح وأحكامه

• المطلب الأول: عدم فسخ العقد

في هذا المطلب ذكر الامام انه اذا اختلف الزوجان وتشاجروا فيما بينهم ،وقاموا بحلف اليمين اللازم،هل ينفسخ العقد بينهم ام لا؟
فاختار الإمام التاودي أنه لا جناح ولا إثم في تراضيهما بقول أحدهما بناء على أن النكاح لا يفسخ بتمام التحالف^(٤٣).

تحرير محل النزاع:

ليس هناك خلاف بين الفقهاء اذا كان هناك تنازع في جنس المهر اذا حلفا الزوجان، وفسخ النكاح مطلقاً^(٤٤)، وإنما وقع الخلاف في اجبار المجنونه او البكر،وهم في ذلك على رأيين:
الراي الاول: اذا رجع احد منهما الى قول الاخر بعد الحلف وقبل حكم الفسخ فلهما ذلك بدون اثم ،بناء على قول النكاح لاينفسخ بتمام التحالف وهو ماذهب اليه الاحناف^(٤٥)، والمالكية^(٤٦)، والشافعية^(٤٧)، والحنابلة^(٤٨).

الراي الثاني:ان العقد يتم فسخه بتمام التحالف ،ولايصح المراضاة الابعقد جديد ،وولي وشهيدين وهو راي بعض المالكية^(٤٩).

الأدلة:

أدلة اصحاب الراي الاول: استدل اصحاب هذا الراي انه الايمان ليس له محل في النكاح وانما في الصداق ،ولان النكاح لاينقطع حكمه الابحكم القاضي الذي يقضي بالفسخ،فالنكاح قائم بينهما^(٥٠)

أدلة اصحاب الراي الثاني: ان عقد النكاح قابل للفسخ بمجرد تمام التحالف،لان النكاح يحتاط له كاللعان فينفسخ بتمام التحالف^(٥١)

المناقشة والترحيج: إن رجع أحدهما لقول الآخر بعد الحلف وقبل الحكم بفسخه فلهما ذلك بدون جناح، ولا إثم بناء على أن النكاح لا يفسخ بتمام التحالف، ولأنه لا ينظر فيه لشبهه قبل الفوات وإنما بعده، والفسخ يكون بحكم الحاكم، ولأن الزواج عقد قوي منبني لمقاصده فليس من السهولة فسخه، وإذا كان هناك تحالف فكل واحد منهما له الخيار، وهذا ما اختاره الامام التاودي ووافق قول الاحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني: حكم وجوب العدة عند فسخ النكاح الفاسد

ذهب الامام التاودي ان النكاح الفاسد اذا فسخ عقده فتجب فيه العدة كما تجب العدة في النكاح الصحيح^(٥٢)

تحريم محل النزاع: ليس هناك خلاف بين الفقهاء على لزوم العدة بالاتفاق، وذلك لوجود سبب يستوجب العدة للزوجة كالطلاق او الوفاة^(٥٣)، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما اذا مات احد الزوجين في النكاح الفاسد اصلا قبل وقوع الفسخ وهم بذلك على رأيين:

الرأي الأول: ان فسخ العقد من النكاح الفاسد او ذات محرم تجب العدة فيه، وهو ما ذهب اليه الاحناف، وقول للمالكية، وقول للشافعية والحنابلة^(٥٤).

الرأي الثاني: عدم وجوب العدة من فسخ نكاح فاسد او ذات محرم، وهو قول للمالكية، وابن حزم الظاهري^(٥٥).

الأدلة

استدل اصحاب الرأي الاول ٠: النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة، حيث استدلو على قولهم بالمعقول:

١- لان العدة لابد منه في النكاح، ولأن النكاح يلحق بيه النسب فيعامل معاملة النكاح الصحيح.

٢- الوطئ في العقد الفاسد تعامل كمعاملة العقد الصحيح، لان الذي عقده ظن انه صحيح^(٥٦).

أدلة اصحاب الرأي الثاني: اذامات احد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ لايتوارثان، حيث استدلو على قولهم بالمعقول:

١- لان الوطئ هو الذي يستوجب العدة فاذا انعدم الوطئ انعدمت العدة.

٢- أنها ليست مطلقة، ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن، ولا سنة، ولا حجة في سواهما^(٥٧).

المناقشة والترحيج

فيما يبدو ان الصحيح هو أن ما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم تجب فيه العدة، وهو قول الحنفية، وهو قول عند المالكية، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة، وذلك لأمور:

١- لأن الموطوءة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة وهذا صحيح؛ لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح.

٢- لأنه نكاح يلحق فيه النسب، وقد جعل الله العدة في الوفاة مدة يتبين فيها الحمل والحركة لما كان القائم بالنسب ميتا والنسب حق للأب والولد.

٣- لأن الوطء هو السبب الموجب للعدة، وأن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطء الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد.

المطلب الثالث: موت احد الزوجين في النكاح الفاسد

ذكر الامام التاودي انه إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان كالصحيح، ما لم يكن الفسخ لحق الورثة في الإرث؛ فلا يرث كنكاح المريض بقوله: ومن يموت من الزوجين قبل وقوع الفسخ في هذا الفاسد المختلف فيه، وقبل أن ينظر فيه فما لإرثه من نسخ بل الإرث ثابت إلا نكاح المريض فلا يرث فيه ولو مات الصحيح منهما^(٥٨).

تحرير محل النزاع: ليس هناك خلاف بين الفقهاء على ان الزواج من اسباب التوارث، ومن شروط الميراث بين الزوجين ان يكون عقد الزواج صحيحا، وأن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما^(٥٩)، ووقع الخلاف اذا مات احد الزوجين في النكاح الفاسد قبل الفسخ الى رأيين:

الرأي الاول: عند موت احد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ يتوارثان، وتترتب عليه اثار النكاح الصحيح، وهو رأي عند المالكية، وبعض الحنابلة^(٦٠).

الرأي الثاني: عند موت احد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ لا يتوارثان، وهو مذهب اليه الاحناف، وهو قول عند المالكية، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة^(٦١).

الأدلة

استدل اصحاب الرأي الاول: عند موت احد الزوجين في النكاح الفاسد، وقبل الفسخ فإنهما يتوارثان، ويعامل معاملة النكاح الصحيح ولها نفس الاثار، وذلك من المعقول لأمور:

١- لأن كل نكاح فيه شبهة تقع به كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه^(٦٢).

٢- أن فسادة لا يكون مانعاً من الإرث ولا ناسخاً له بل هو أمر لازم^(٦٣).

استدل اصحاب الراي الثاني: إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما لا يتوارثان، وذلك لان النكاح الفاسد كان لم يكن اصلاً، ويعامل معاملة نكاح المريض في الميراث^(٦٤)

المناقشة والترجيح:

إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان، على الراجح من الاقوال وتترتب عليه آثار النكاح الصحيح، وهو قول عند المالكية وبعض الحنابلة، وذلك لان الميراث به واقع، ونكاح المريض مختلف فيه، عقدة النكاح المختلف في صحته وفساده في التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطاً فتحرم به على الآباء والأبناء وتحرم أمهات النساء.

المبحث الثالث: احكام الشرط والهبة في النكاح

من المعلوم ان وجود الشرط في عقد الزواج لا يخل بالعقد، الا اذا نص الشرط على حرام لقول الرسول صل الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))^(٦٥) والشرط هنا في هذا الموضوع هو ما اشترطه الولي قبل بلوغ الزوج او الزوجه.

المطلب الأول: الزام الصغير فيما عقد عليه أبوه من الشروط؟

ذكر الامام التاودي انه اذا قام الرجل بتزويج ابنه او ابنته الذي لم يبلغ الحلم، فهل يكون او تكون البنت ملزم بالشرط الذي وضعه الاب، ام لا؟

رجح الامام التاودي بقوله "إن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبواه من الشروط، دخل بها أو لم يدخل لأنه الناظر له، فإن لم يلتزم الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق على الصحيح^(٦٦) .

تحرير محل النزاع

ليس هناك خلاف بين الفقهاء على انه جاز للرجل أن يزوج ابنه الصغير ولو لم يبلغ الحلم، كما يجوز له أن يجوز ابنته الصغيرة ولو لم تبلغ الحلم^(٦٧)، وإنما الخلاف في الزامهم على ما اشترط الاب قبل البلوغ الى رايتين:

الراي الاول: لا يلزم الصغير ما اشترط عليه ابوه، إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦٨).

الراي الثاني: أن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط^(٦٩) دخل بها أو لم يدخل، وهو قول المالكية، والحنابلة^(٧٠).

الادلة: استدل اصحاب الراي الاول: ان الصغير لا يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط، إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ لامور:

١- لأنه لا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى يلزمها أحكامه،^(٧١)

٢- ليس للأب أن يوجب على ابنه ديناً ويلزمه إياه^(٧٢)

استدل اصحاب الراي الثاني : ان الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يلتزم الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق وذلك لامور عقلية:

١- انه هنا يكون مخير، بمجرد الدخول اصبح ملزماً بالشرط مع العلم^(٧٣).

٣- أن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبواه من الشروط دخل بها أم لا لأنه الناظر له^(٧٤).

الترجيح:

فيما يبدو ان الراجح من الاقوال هو : أن الصغير لا يلزمه ما عقد عليه أبواه من الشروط، إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ، وهذا راي الجمهور وما وافق راي الإمام التاودي.

المطلب الثاني: الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة

ذكر الامام التاودي انه اذا اعطي الاب لاولاده على سبيل الهبة، فهل تصح الهبة بالتزويج، على ان يقول الاب قبل ان يتداين: وهبتك جاري؟

اختار الإمام التاودي أن الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة بقوله : ولو قال بدل الجارية مائة دينار كان أسوة الغرماء في الفس، والموت، لأنه ليس شيئاً بعينه^(٧٥).

تحرير محل النزاع: ليس هناك خلاف بين الفقهاء على ان الهبة مباح شرعاً^(٧٦)، وأن الأب إذا أعطى لأولاده صحت عطاياه، وإنما وقع الخلاف اذا قال الاب لابنه: إن تزوجت فلك جاري، على رايتين:

الراي الاول: أن الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة، والجارية له إذا تزوج، وإن مات الأب أخذها من رأس المال، ولم يكن لأهل الدين فيها شيء، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٧٧).

الراي الثاني: أن الجارية له إذا تزوج وإن مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان على الأب دين، وهو قول للمالكية^(٧٨) والحنابلة^(٧٩).

الأدلة

أدلة القول الأول القائلين بأن: الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة، حيث استدلو على ذلك أيضا بالمعقول:

- ١- لأن المعنى أنه وهب له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب^(٨٠).
- ٢- لأن الإلتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له وكذلك عندما انعقد عليها النكاح أصبحت كعقد البيع^(٨١).

أدلة الراي الثاني: الجارية له إذا تزوج وإن مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان على الأب دين، حيث استدلو على ذلك لان نقل الملكية يكون بيقين، وكذلك لو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز، وقبض، وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك، إن أنكر ورثته حتى تعاین البينة الحوز^(٨٢).

الترجيح:

والذي أميل إليه في الترجيح: هو الراي الاول لأن الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب صحيحة نافذة، والجارية له إذا تزوج، وإن مات الأب أخذها من رأس المال، ولم يكن لأهل الدين فيها شيء، وهو قول الجمهور وهو ماراه الامام التاودي لوجوه

- ١- لأنه ينبني عليه حكم الإلتزام في العقود، وإن كان معلق على غير الفعل فهو لازم.
- ٢- يعتبر من باب المعاوضة، فيطلب في الشيء الملتزم به أن يكون معلوما لا غرر فيه.

المبحث الرابع: الطلاق والوصايا والأيمان

• المطلب الأول: الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية.

ان اصل الطلاق هو تلفضها صراحة ،مثل طلقك ،او غير ذلك من الالفاظ التي تدل بمبدلول لتطبيق ،صرache ، وذهب الامام التاودي أن الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية بقوله : ويلزم أيضاً بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه (٨٣).

تحرير محل النزاع: ليس هناك خلاف بين الفقهاء على وقوع الطلاق بلفظ صريح والكناية(٨٤) لكن الخلاف وقع فيما ليس بصراحة ولا كناية، وهم بذلك على رأيين:

الرأي الاول: لا يقع الطلاق اذا لم يكن صريحا ولا كناية،وهو رأي الاحناف، وقول للمالكية، والشافعية،والحنابلة(٨٥).

القول الثاني: ان الطلاق يقع سواء كان صراحة او كناية اولم يكن صريحا ولا كناية ، وهو الاصح عند المالكية (٨٦).

الأدلة

أستدل اصحاب الرأي الاول: أن الطلاق لا يلزم باللفظ الذي ليس بصريح ولا كناية، وذلك :

١- لو كان الطلاق واقع بما لايعني الفرقه لوقع بمجرد النيه ،ولاسبيل الى ذلك.

٢- لانه لو قال لها اسقني الماء إذنا لها وتقريب، فجرى هذا مجرى قوله اقري، وليس بكناية

٣- ان الفاظ الكناية تحتل امور اخرى غير الطلاق ،فلا تعتد بها كونها طلاقا(٨٧)

أستدل اصحاب الرأي الثاني: ان الطلاق يقع سواء كان صراحة او كناية اولم يكن صريحا ولا كناية، وذلك لان الطلاق عندهم يعتمد على نية المطلق، فكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق (٨٨).

المناقشه الترجيح

من خلال سرد الاقوال والادلة يبدو ان الراجح هو القول الاول:وهو لا يلزم الطلاق باللفظ الذي ليس بصريح ولا كناية،وهو رأي الجمهور وذلك:

١- ان الطلاق اصله لفظ ينحل به عقدة النكاح، فلا يحتمل هذا اللفظ او الكناية عنه ما كان خارج عن المألوف منه الا ما كان اصله المراد به ،ومن قال ان النية اولى من اللفظ فنقول : حتى وان كانت هناك نية للتطبيق فاللفظ لما لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية.

٢- استعمال الكناية يستوجب ان يكون معناه محمل عليه فقول (اسقني الماء) ليس مدلوله الطلاق وإنما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لأنها لا يلزم بها طلاق^(٨٩)

المطلب الثاني: حلف بالايمان اللازمة^{٩٠} وتأثيره على النكاح.

ذكر الامام التاودي انه من حلف بالايمان اللازمة تلزمه ثلاث طلقات، وقيل تلزمه طلاقة واحدة رجعية ،مع الجهل بالمدلول اللفظي، وفقدان النية في ذلك^(٩١).

تحرير محل النزاع: ليس هناك خلاف على ان الحلف باليمين، جائز، ووجب الكفارة بالحنث فيه^(٩٢) ووقع الخلاف على الحلف بالايمان اللازمة، وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الاول: من حلف بالايمان اللازمة يقع طلقاته الثلاث، وهو مذهب اليه الاحناف، وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٩٣).

الرأي الثاني : من حلف بالايمان اللازمة يقع طلقه واحدة ،وهو قول للمالكية، لكنهم اختلفوا فيما اذا كانت هذه الطلاقة رجعية ام بائنة^{٩٤}

الأدلة

استدل اصحاب الرأي الاول: ان حلف بالايمان اللازمه كان قد قصد التشديد، فيلزم الطلاق الثلاث او قد قصد التغليظ سفها منه فيجب أن يلزم ذلك، وكذلك من باب الاحوط ان يتقي كفارة يمينه بما ملك من حكم النكاح^(٩٥).

أدلة اصحاب الرأي الثاني: ان من حلف بالايمان اللازمة تلزمه طلاقة واحدة ،وحجتهم في ذلك، هو جهل الحالف ،ولم تكن له نية في عقد اليمين^(٩٦) ،واضاف القائلين بانه طلاق بائن ان الناس لا يعرفون الطلاق الرجعي^(٩٧)

الترجيح: من خلال الاستدلال بادلة القائلين ان من حلف بالايمان اللازمة تسوجب ثلاث طلقات ،وهو قول الجمهور، وذلك، لعدم التهاون بالحلف ،واستهتار الناس بالطلاق ،وكذلك من تشدد

بالحلف كانت نيته وقوع الطلاق حتما دون التأويل الى مقاصد اخرى ،فوجب وقوع الطلقات الثلاث وهو الارجح والله اعلم وهو ماذهب اليه الامام التاودي

المطلب الثالث: الوصية للوارث ممنوعة إلا إذا أجازها باقي الورثة

ذكر الامام التاودي ان الوصية للوارث ممنوعة ولا تجوز الا عند موافقه باقي الورثةبقوله: ألا إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(٩٨).

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الوصية للوارث ^(٩٩) ، وإنما الخلاف في جواز الوصية للوارث إذا أجازها باقي الورثة، وفي ذلك رأيين:

الراي الاول: عدم تنفيذ الوصية للوارث ،الأبأجازة الورثة ، وهو راي الاحناف، والراجح عند المالكية، و الشافعية في الأظهر، وقول الحنابلة ^(١٠٠)

الراي الثاني: ان الوصية باطلة اصلا للوارث ،وان اجازوه الورثة فتكون منهم عطية للموصي وهو راي عند المالكية، و الشافعية في قول، و الحنابلة ^(١٠١).

الأدلة

استدل اصحاب الراي الاول:

أولاً: من السنة: عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ^(١٠٢).

ثانياً: من القياس: قياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث^(١٠٣).

أدلة اصحاب الراي الثاني:

أولاً: من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ^(١٠٤)، وفي هذا دليل على بطلان الوصية^(١٠٥)

الترجيح

فيما يبدو ان الراجح هو الراي الاول وذلك لان الوصية تتوقف على اجازة الورثة شرعا للشخص الموصى اليه مازاد عن الثلث،والاقل من الثلث هو من باب اولى اذا كان الموصى اليه وريث ضمن الورثة ،فلا وصية للوارث كما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو مذهب اليه الجمهور .

خاتمة البحث:

عد استكمال دراسة اختيارات الإمام التاودي في مسائل الأحوال الشخصية من خلال كتاب تحفة الحكام، يتضح أن الإمام قد اتبع منهجاً فقهياً دقيقاً يعكس فهمه العميق للنصوص الشرعية ومقاصدها. تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية، تناولت الجوانب المختلفة لهذه المسائل واتضح مايلي:

١- في أحكام الولاية في النكاح، حيث بحثنا في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، مما يظهر اهتمام الإمام بمراعاة القربى في الولاية. كما تم تناول قضية إجبار المجنونة والبركر في النكاح، وتبسيط الضوء على دور الوصي في عقد النكاح، مما يعكس الحرص على حماية مصالح الأطراف غير القادرة على اتخاذ القرار بأنفسها.

٢- في المبحث الثاني بحثنا عن كيفية فسخ عقد النكاح وأحكامه، وقد استعرضنا فيه الحالات التي لا يُفسخ فيها العقد، مقابل الحالات التي يجب فيها فسخ النكاح الفاسد، إلى جانب الحكم في حال وفاة أحد الزوجين في عقد نكاح فاسد، مما يعكس توازن الإمام بين استقرار الأسرة والامتثال لأحكام الشريعة.

٣- ذكرنا أحكام الشرط والهبة في النكاح، وناقشنا فيه إلزام الصغير بشروط عقد النكاح الذي أبرمه أبوه، وصحة الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب، ما يبرز حرص الإمام على تنفيذ العقود بشروطها العادلة والوفاء بالالتزامات المالية.

٤- في المبحث الرابع ذكرنا مسائل مختصرة متعلقة بالطلاق والوصايا والأيمان، حيث تم تحليل أحكام الطلاق الصريح والكنائية، وتوضيح أثر الحلف بالأيمان اللازمة على النكاح، بالإضافة إلى مناقشة الوصية للوارث وضرورة موافقة باقي الورثة، ما يعكس سعي الإمام إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية.

٥- من خلال هذه المباحث، يظهر أن اختيارات الإمام التاودي كانت قائمة على تحقيق العدالة وضمان المصلحة العامة، متوافقة مع أصول الفقه المالكي

. النتائج والتوصيات:

- توصل التاودي إلى تفسيرات فقهية فريدة في بعض مسائل النكاح، تعكس توازنه بين النص الشرعي والمصلحة العامة.
- أظهرت آراء التاودي مرونة فقهية في التعامل مع قضايا النكاح، مما يعكس فهمه العميق لحاجة المجتمع وتغييراته.
- هناك بعض المسائل الفقهية التي قدّم فيها التاودي اجتهادات تتطلب دراسة أعمق ومقارنتها مع الممارسات الفقهية الحديثة.

. التوصيات:

- تعزيز البحث في شروح الفقهاء المالكية المتأخرين لفهم تطور الفكر الفقهي المالكي.
- تشجيع الدراسات الفقهية المعاصرة على الاستفادة من منهج التاودي في تفسير القضايا الاجتماعية الحديثة، مع الالتزام بالثوابت الشرعية.
- تقديم برامج تعليمية متخصصة في الفقه المالكي لتسليط الضوء على الأعمال والشروح الفقهية الهامة مثل شرح التاودي.
- ولذا، يوصى بمزيد من الدراسات المقارنة بين اجتهادات الإمام التاودي وآراء فقهاء المذاهب الأخرى، للاستفادة من هذا التراث في تطوير الأحكام المعاصرة للأحوال الشخصية، بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر

مصادر البحث:

- ١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢- القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاوق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)
- ٣- الثَّشُولِي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الثَّشُولِي (ت ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ)
- ٤- محمد بن إدريس، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، (دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)).

- ٥- المزدائي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو (جمهورية مصر العربية: القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٦- المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ)
- ٧- الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: القاهرة، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٨- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٩- الخلوئي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ١٠- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١١- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني إلمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، (السعودية: جدة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٣- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، (لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٤- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، بدون طبعة)
- ١٥- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٦- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين إلعمري (ت ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- ١٧- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- ١٨- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيَّي،، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيَّي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، (مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ).
- ١٩- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٢٠- بن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، (المملكة المتحدة: لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م).
- ٢١- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، (توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر: الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- ٢٢- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (لبنان: بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
- ٢٣- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ حَكِيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (السعودية: الرياض، مكتبة الأضواء، الطبعة: الأولى الكاملة، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م).
- ٢٤- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٢٥- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ).
- ٢٥- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

- ٢٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٢٧- ملا خسرو، ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفاي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون)
- ٢٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (لبنان: بيروت، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)
- ٢٩- الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (لبنان: بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)
- ٣٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام (دار العلم للملايين، الطبعة: ٥ - أيار - مايو ٢٠٠٢ م)
- ٣١- القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون)
- ٣٢- السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: بيروت المكتبة العصرية، بدون)
- ٣٣- بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها للبنان: بيروت دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
- ٣٤- الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (مصر: القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- ٣٥- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)
- ٣٦- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
- ٣٧- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية (مصر- القاهرة طبعة بولاق سنة ٦٨١ هـ)

- ٣٨- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٣٩- قاضي زاده، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).
- ٤٠- ابن جزى، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- ٤١- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافى المقدسى ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٢- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافى المقدسى ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٣- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (المملكة العربية السعودية وزارة العدل في، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).
- ٤٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب (لبنان: بيروت، دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ).
- ٤٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٤٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (لبنان: بيروت دار المعرفة، الطبعة: بدون تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٤٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (مصر: القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي لسنة ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ).
- ٤٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، (لبنان: بيروت دار الفكر -، الطبعة: بدون).

- ٥٠- أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، (السعودية: الرياض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)
- ٥١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٥٢- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
- ٥٣- المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (السعودية: الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
- ٥٤- عيش، محمد عيش منح الجليل شرح مختصر خليل، (لبنان: بيروت دار الفكر، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٥٥- ٥٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (لبنان: بيروت دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م)
- ٥٦- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٥٧- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، بدون)
- ٥٨- الرّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (لبنان: بيروت دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٥٩- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (لبنان: بيروت: دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)
- ٦٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب: (دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)
- ٦١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت - لبنان دار الكتب العلمية الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- ٦٢- الأسيوطي، للمنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تحقيق: مسع د عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

- ٦٣- الرُّعَيْنِي، الحطاب الرُّعَيْنِي المالكِي (ت ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: المحقق: عبد السلام محمد الشريف، (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- ٦٤- المقدسي، شرح دليل الطالب، لعبد الله المقدسي (السعودية: الرياض ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع)، تحقيق: أحمد عبد العزيز الجمار
- ٦٥- علي، حميد سلطان علي، تباين الأحكام الخاصة بشروط الخلع، بحث من اعداد: حميد سلطان علي، كلية القانون، جامعة بغداد، عمرانجه، كلية الاداب، جامعة كركوك، خلف عبدالله طلب، مجلة جامعة كركوك، مجلد ١٣ عدد ٤٦ لسنة ٢٠٣٣
- ٦٦- عليوي، زياد خلف، أثر شرط الواقف على الوقف أ.م.د. زياد خلف عليوي، كلية القانون، جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك، المجلد ١٠ العدد ٣٩، لسنة ٢٠٢١
- ٦٧- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (الإمارات العربية المتحدة: رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٦٨- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٦٩- الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات (لبنان: بيروت، دار الفكر، بدون)

References

1. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. ٨٨٤AH), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.)
2. Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Katami Al-Himyari Al-Fasi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan (d. ٦٢٨AH), Al-Iqna' fi Masa'il Al-Ijma', edited by Hasan Fawzi Al-Saidi, (Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, 1st Edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤AD.)
3. Al-Tusuli, Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tusuli (d. ١٢٥٨AH), Al-Bahja fi Sharh Al-Tuhfa (Commentary on Tuhfat Al-Hukkam), edited and corrected by Muhammad Abdul Qadir Shahin, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, ١٤١٨AH.)
4. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (١٥٠- ٢٠٤AH), Al-Umm, (Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, ١٤٠٣AH - ١٩٨٣AD, reprinted ١٤١٠AH - ١٩٩٠AD.)
5. Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad Al-Mardawi (d. ٨٨٥AH), Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf (published with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Hilou, (Egypt: Cairo, Hajar for Printing and Publishing, 1st Edition, ١٤١٥AH - ١٩٩٥AD.)
6. Ibn Najim Al-Masri, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (d. ٩٧٠AH), Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, with Takmilat Al-

- Bahr Al-Raiq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadari (d. after ١١٣٨AH), and Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin on the margin, (Dar Al-Kitab Al-Islami, ٢nd Edition - no date.)
7. .Ibn Rushd Al-Hafid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. ٥٩٥AH), Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, (Egypt: Cairo, Dar Al-Hadith, no edition, published ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.)
 8. Al-Kasani, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. ٥٨٧AH), Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ٢nd Edition, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.)
 9. Al-Khalwati, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. ١٢٤١AH), Bulghat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik, known as Hashiyat Al-Sawi on Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is the commentary by Sheikh Al-Dardir on his book Aqrab Al-Masalik according to the school of Imam Malik), (Dar Al-Ma'arif, no edition, no date.)
 10. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Al-Hussein, known as Badr Al-Din Al-Aini Al-Hanafi (d. ٨٥٥AH), Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, edited by Ayman Saleh Shaaban, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤٢٠AH - ٢٠٠٠AD.)
 11. Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. ٥٥٨AH), Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, edited by Qasim Muhammad Al-Nouri, (Saudi Arabia: Jeddah, Dar Al-Manhaj, ١st Edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.)
 12. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarakhsi (d. ٤٨٣AH), Al-Mabsut, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Ma'rifa, no edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٣AD.)
 13. Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. ٥٢٠AH), Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'leel li Masa'il Al-Mustakhraja, edited by Dr. Muhammad Haji and others, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, ٢nd Edition, ١٤٠٨AH - ١٩٨٨AD.)
 14. Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zabidi (d. ١٢٠٥AH), Taj Al-Arus, edited by a group of editors, (Dar Al-Hidaya, no edition.)
 15. Al-Muwaqq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Muwaqq Al-Maliki (d. ٨٩٧AH), Al-Taj wa Al-Iklil li Mukhtasar Khalil, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٦AH - ١٩٩٤AD.)
 16. .Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan Al-Din Al-Amri (d. ٧٩٩AH), Tibsirah Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manahij Al-Ahkam, (Library of Al-Azhar Colleges, ١st Edition, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.)
 17. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d. ٤٧٨AH), Al-Tabsirah, edited and researched by Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, ١st Edition, ١٤٣٢AH - ٢٠١١AD.)
 18. Al-Zayla'i, Uthman bin Ali bin Mahjan Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. ٧٤٣AH), Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shalabi, the commentary by Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. ١٠٢١AH), (Egypt: Bulaq, the Great Royal Printing Press, ١st Edition, ١٣١٣AH.)

19. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d. ٤٧٨AH), Al-Tabsirah, edited and researched by Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, ١٤٣٢AH - ٢٠١١AD.)
20. Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, (Egypt: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra bi-Misr, owned by Mustafa Muhammad, edition: no edition, year of publication: ١٣٥٧AH - ١٩٨٣AD.)
21. -Bin Abdul-Barr, Abu Omar bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (٣٦٨- ٤٦٣AH), Introduction to what is in Al-Muwatta of meanings and chains of transmission in the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace, verified and commented on by: Bashar Awad Marouf, and others, (United Kingdom: London, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, edition: first, ١٤٣٩AH - ٢٠١٧AD).
22. Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Siqilli (d. ٤٥١AH), The Compendium of the Issues of the Code, Investigator: A Group of Researchers in Doctoral Theses, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (Series of University Theses Recommended for Printing), (Distribution: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Edition: First, ١٤٣٤AH - ٢٠١٣AD.)
23. Al-Tata'i, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil Al-Tata'i Al-Maliki (٠٠٠- ٩٤٢AH), Jawahir Al-Durar fi Hal Alfadh Al-Mukhtasar, Investigated and its Hadiths were extracted by: Dr. Abu Al-Hassan, Nouri Hassan Hamid Al-Maslati, (Lebanon: Beirut, Dar Ibn Hazm, Edition: First, ١٤٣٥AH - ٢٠١٤AD).
24. Al-Marwazi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi (d. ٢٩٤AH), Differences of Jurists, Investigator: Dr. Muhammad Tahir Hakim, Assistant Professor at Imam Muhammad bin Saud Islamic University (Saudi Arabia: Riyadh, Al-Adwaa Library, Edition: First Complete Edition, ١٤٢٠AH = ٢٠٠٠AD.)
25. -Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (d. ١٢٣٠AH), Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary, (Dar Al-Fikr, Edition: No Edition and No Date).
26. Al-Asimi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Hanbali al-Najdi (d. ١٣٩٢AH), Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', (without publisher, edition: first - ١٣٩٧AH)
27. Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin [d. ١٢٥٢AH], Hashiyat Rad al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar, (Egypt: Cairo, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, edition: second ١٣٨٦AH - ١٩٦٦AD.)
28. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. ٤٥٠AH), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani, edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, (Lebanon: Beirut Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, ١٤١٩AH - ١٩٩٩AD.)
29. Mulla Khusraw, Mulla Khusraw al-Hanafi, Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, and in its margin is a commentary: "Ghunyat Dhu al-Ahkam fi Bughyat

- Durar al-Ahkam”, by Abu al-Ikhlās Hasan bin Ammar bin Ali al-Wafa’i al-Sharnbali al-Hanafi (d. ١٠٦٩), (Egypt, Cairo, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, without)
30. al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyyin, edited by: Zuhair al-Shawish, (Lebanon: Beirut, Islamic Office, third edition, ١٤١٢AH / ١٩٩١AD)
31. al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim al-Jawziyya (٦٥٩- ٧٥١), Zad al-Ma’ad fi Huda Khair al-Ibad, Lebanon: Beirut, Dar Ibn Hazm, third edition, ١٤٤٠AH - ٢٠١٩AD
32. al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad Ibn Ali Ibn Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: ١٣٩٦AH), Al-A’lam (Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Edition: ٥- May ٢٠٠٢AD)
33. Al-Qazwini, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: ٢٧٣AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, without)
34. Al-Sijistani Abu Dawud Sulayman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad Ibn Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: ٢٧٥AH), Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, (Sidon: Beirut Al-Maktaba Al-Asriya, without)
35. Ibn Mawdud, Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, Al-Ikhtiyar li-Ta’lil Al-Mukhtar, with comments: Mahmoud Abu Daqeeqa (one of the Hanafi scholars and a teacher at the College of The Fundamentals of Religion previously), publisher: Al-Halabi Press - Cairo, (and its photo: Lebanon: Beirut Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, publication date: ١٣٥٦AH - ١٩٣٧AD). ٣٥- Al-Tirmidhi, Author: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. ٢٧٩AH), Sunan Al-Tirmidhi, edited and commented by: Ahmad Muhammad Shakir (Vol. ١, ٢) and Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Vol. ٣) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Vol. ٤, ٥), (Egypt: Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Edition: Second, ١٣٩٥AH - ١٩٧٥AD)
36. -Al-Zurqani, Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmad Al-Zurqani Al-Masry (d. ١٠٩٩AH), Al-Zurqani’s explanation of Khalil’s summary, and with it: Al-Fath Al-Rabbani fi ma dhahra ‘anhu Al-Zurqani, edited and corrected and its verses were extracted by: Abdul Salam Muhammad Amin, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, ١٤٢٢AH - ٢٠٠٢AD)
37. Al-Rafi’i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi’i Al-Qazwini (d. ٦٢٣AH), Al-Aziz, a brief explanation known as the Great Explanation, edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٧AH - ١٩٩٧AD)
38. Ibn al-Hammam, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi then al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi (died ٨٦١AH), Fath al-Qadir ala al-Hidayah (Egypt-Cairo for the Bulaq edition in ٦٨١AH)
39. -al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. ١١٢٦AH) al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (Dar al-Fikr, edition: no edition, publication date: ١٤١٥AH - ١٩٩٥AD)

40. Qadi Zadeh, Shams al-Din Ahmad known as Qadi Zadeh (died ٩٨٨AH Results of Ideas in Uncovering Symbols and Secrets (Egypt: Cairo, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, edition: first, ١٣٨٩AH = ١٩٧٠AD(
41. -Ibn Juzay, al-Qawanin Jurisprudence, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati (d. ٧٤١AH(
42. al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH), al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٤AD(
43. al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH), al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, (Lebanon: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٤AD(
44. al-Buhuti, Mansour ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. ١٠٥١AH), Kashf al-Qina' an al-Iqna', investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, (Kingdom of Saudi Arabia) Saudi Arabia Ministry of Justice, Edition: First, (١٤٢١- ١٤٢٩AH(
45. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (died: ٧١١AH), Lisan al-Arab (Lebanon: Beirut, Dar Sadir, Edition: Third - ١٤١٤AH(
46. Al-Istidhkar, Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Namri al-Qurtubi (d. ٤٦٣AH), Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, ١٤٢١- .٢٠٠٠
47. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. ٨٨٤AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.
48. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarakhsi (died: ٤٨٣AH), Al-Mabsut, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Ma'rifa, Edition: without publication date: ١٤١٤AH- ١٩٩٣AD(
49. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, edited by: a committee of scholars, (Egypt: Cairo, Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamun Al-Akhwi Press for the year ١٣٤٤- ١٣٤٧AH(
50. -Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi [al-Zahiri], Al-Muhalla bi al-Athar, edited by: Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari, (Lebanon: Beirut Dar al-Fikr -, edition: without(
51. Abu Shaybah: Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Absi al-Kufi (d. ٢٣٥AH), author and editor: Saad ibn Nasser ibn Abdul Aziz Abu Habib al-Shathri, introduction: Nasser ibn Abdul Aziz Abu Habib al-Shathri, (Saudi Arabia: Riyadh, Dar Kunuz Ishbiliala for Publishing and Distribution, edition: first, ١٤٣٦AH - ٢٠١٥AD(
52. Al-Rahibani, Mustafa ibn Saad ibn Abduh Al-Suyuti is famous, born in Al-Rahibani, then in Damascus, the Hanbali (d. ١٢٤٣AH), Demands of the First of Understanding in Explaining the Ultimate Goal, (Islamic Office, Edition: Second, ١٤١٥AH - ١٩٩٤ AD).

53. Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sharbini [d. ٩٧٧AH], Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, edited and commented on by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, (Lebanon: Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٥AH - ١٩٩٤AD)
54. Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (٥٤١- ٦٢٠AH), Al-Mughni, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou, (Saudi Arabia: Riyadh, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, third edition, ١٤١٧AH - ١٩٩٧AD)
55. Alish, Muhammad Alish, Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, (Lebanon: Beirut: Dar Al-Fikr, first edition: ١٤٠٤AH - ١٩٨٤AD).
56. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦AH), Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftiyin fi al-Fiqh, edited by: Awad Qasim Ahmad Awad, (Lebanon: Beirut Dar al-Fikr, first edition, ١٤٢٥AH/ ٢٠٠٥AD)
57. Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki (d. ٩٢٦AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, (Dar al-Kitab al-Islami: no edition and no date.)
58. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. ٤٧٦AH), Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i (Lebanon: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no date)
59. Al-Ru'ini Al-Maliki, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ru'ini Al-Maliki (d. ٩٥٤AH), Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil, (Lebanon: Beirut, Dar Al-Fikr, Edition: Third, ١٤١٢AH - ١٩٩٢AD.)
60. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. ١٠٠٤AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (Lebanon: Beirut: Dar al-Fikr, edition: last edition ١٤٠٤AH/ ١٩٨٤AD)
61. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. ٤٧٨AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhdhab, verified and indexed by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb: (Dar Al-Manhaj, first edition, ١٤٢٨AH- ٢٠٠٧AD.)
62. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. ٤٥٨AH), Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut - Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, third edition, ١٤٢٤AH- ٢٠٠٣AD.)
63. Al-Asyuti, by Al-Manhaji Al-Asyuti, Jewels of Contracts and the Source of Judges, Signatories and Witnesses, edited by: Musa'd Abdul Hamid Muhammad Al-Sa'dani, 1st edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, ١٤١٧AH- ١٩٩٦AD.
64. Al-Ra'ini, Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (d. ٩٥٤AH), Tahrir Al-Kalam fi Masa'il Al-Iltizam: edited by: Abdul Salam Muhammad Al-Sharīf, (Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islāmī, first edition, ١٤٠٤AH- ١٩٨٤AD.)
65. Al-Maqdisi, Explanation of the Student's Guide, By Abdullah Al-Maqdisi (Saudi Arabia: Riyadh ١٤٣٦AH - ٢٠١٥AD, Atlas Al-Khadra Publishing and Distribution House), Investigation: Ahmed Abdul Aziz Al-Jamaaz
66. Ali, Hamid Sultan Ali, Variation of the Special Rulings on the Conditions of Khula, Research Prepared by: Hamid Sultan Ali, College of Law, University of Baghdad, Anranjah, College of Arts, University of Kirkuk, Khalaf Abdullah Talab, Journal of Kirkuk University, Volume ١٣, Issue ٤٦, Year ٢٠٢٣

67. Aliwi, Ziad Khalaf, The Effect of the Endower's Condition on the Endowment, Assistant Professor Dr. Ziad Khalaf Aliwi, College of Law, University of Kirkuk, Journal of Kirkuk University, Volume ١٠, Issue ٣٩, Year ٢٠٢١
68. Al-Nishaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. ٣١٩AH), Supervision of the Schools of Scholars, Investigator: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad (United Arab Emirates: Ras Al-Khaimah, Makkah Cultural Library, Edition: First, ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.)
69. Al-Damiati, Abu Bakr (known as Al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i (d. ١٣١٠AH), Helping Students to Solve the Words of Fath Al-Mu'in (It is a commentary on Fath Al-Mu'in with an explanation of Qurat Al-Ain with the Important Matters of Religion), (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: First, ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.)
70. Al-Sharbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. ٩٧٧AH), Al-Iqna' in Solving the Words of Abu Shuja', Investigator: Office of Research and Studies (Lebanon: Beirut, Dar Al-Fikr, without date)

^١ والتاودي تشتهر بالنسبة إليها الولي الصالح التاودي أبو عبد الله الخياط صاحب أبي يعزى، مات بفاس سنة ٥٨٠هـ / ١١٨٤م ودُفن خارج باب عجيسة المسماة حالياً باب كيسة. كان أهل فاس يلقبون أبناءهم بالتاودي تيمناً وبركة بهذا الولي، وقيل هي نسبة إلى تاودة قرية بالمغرب من أعمال فاس وهي قرية متهدمة تحمل اليوم اسم فاس البالي تقع على الضفة اليسرى لوداي ورغة الذي يعتبر حالياً من روافد سد المجعة على بعد ٨٠ كلم شمالي غرب فاس ..

ينظر: الاستقصاء (المغرب: مطبعة دار الكتاب البيضاء، سنة ١٩٥٤) ج٢ ص ٢١٠

^٢ خير الدين الزركلي، الاعلام ج٦ ص ٣٨٧

^٣ =عاني محمد التاودي من نتائج الصراعات السياسية خلال أزمة الثلاثين عاما التي أعقبت وفاة السلطان اسماعيل العلوي؛ فحركة تقلبات السلاطين على الحكم ساهمت في ابتلاءات كثيرة لعدد من العلماء والأعيان خصوصا من طرف المولى عبد الله، إذ يحكي أبو القاسم الزياني أنه لما يبيع هذا الأخير البيعة الثانية توجه إليه أعيان فاس وعلمائها وأشرافهم ببيعته، إلى قسبة بوفكران ولما وقفوا بين يديه وبخهم، ونكل بهم، وقبض على من كان هناك من أعيانهم فقتلهم، وفعل مثل ذلك بأعيان مكناسة واستباح حرمتهم وعزل قاضيهم أبا القاسم العميري ينظر: أبو القاسم الزياني، الروضة السلطانية في ذكر ملوك الدولة الإسماعيلية ومن تقدمها من الدول السلطانية ينظر: أكنسوس، حمد ابن أحمد، الجيش العرمم الخامس بدولة أولاد مولانا علي السجلماسي، تقديم وتحقيق وتعليق أحمد ابن يوسف الكنسوسي (مراكش: الوراقة الوطنية) ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣.

^٤ =هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الاندلسي، ولد سنة ٧٦٠هجرية وتوفي سنة ٨٢٩هجرية، ويعتبر من ابرز علماء المالكية وترك نتاجات ادبية وفقهية متميزة، ولم يكن فقيها فقط، بل كان ادبيا وشاعرا، وشغل منصب القضاة في مدينة الاندلس، وكتابه (تحفة الحكام) تتناول الاحكام القضائية والشرعية وسميت ايضا (عصيدة ابن عاصم) وذلك لشهرتها بين طلبة العلم وقد نظمت اكثر من الف بيت شعري، وله مؤلفات متعددة منها تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام، وهو هذا الكتاب، وحدثناق الازهار في مستحسن الاجوبة والمضحكات والحكم، كتاب اراجيز في الاصول، الخ ينظر:

(٥) التاودي، ح تحفة الحكام ج١ ص ٨

- ^{٦٦} = عند الاحناف لا يشترطون الولي، اما الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة، والارجح عند الامامية): يشترطون الولي لصحة عقد النكاح ينظر: الحلي، يحيى، الجامع الشرائع ج ٢ ص ٥
- (٧) التاودي، شرح تحفة الأحكام ج ١ ص ٩٨، انظر، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ج ١ ص ١٦١.
- (٨) عبدالله احمد النسفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دارالفكر، ١٩٩٠) ج ٤ ص ١٧٠، يحيى بن شرف النووي منهج الطالبين وعمدة المفتين في، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥) ج ١ ص ٢٠، ابن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ج ٩ ص ٣٥٨، ابن جزي، القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٠) ج ١ ص ١٣
- ^٩ ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى - تحقيق زكريا عميرات الناشر (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية، ١٩٩٤) ج ٢ ص ١٠٧، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الشرح الكبير المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٧ ص ٥٤٥.
- ^{١٠} ينظر: محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (بيروت: دار الفكر - ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م)، ج ٣ ص ٢٧٨، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز للشرح الكبير ج ٧ ص ٥٤٥، ابن قدامة المغني ج ٩ ص ٣٥٨.
- ^{١١} محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواف، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤) ج ٥ ص ٣٢٥.
- ^{١٢} ابراهيم الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٦، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ج ٤ ص ٢٣١.
- (١٣) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٨٠، الرافعي، العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٤٥.
- (١٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٨٠، ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٣٥٨، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٤١٤.
- (١٥) الرافعي العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٤٥، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٤١٥.
- (١٦) محمد علاء الدين المالكي، النجم الوهاج في شرح المنهاج ج ٣ ص ٦٠
- (١٧) الخصي: هي تأتي بمعنى الرجل الذي قطعت خصيتاه، او عطلت وظيفته الجنسية، ويذكر ايضا الخنثي ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: سنة ١٩٩٧)، ج ١ ص ٨٧٠، محمد بن محد بن عبدالله ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٦، ص ٩٣.
- (١٨) ينظر: التاودي، شرح تحفة الأحكام ج ١ ص ١٠١، انظر: الصاوي، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج ١ ص ١٦٧.

- (١٩) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار ج٣ ص٥٤، إبراهيم بن موسى، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢ ص٣٥١، جلال الدين السيوطي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢٤٦، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٤٥ (٢٠) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٢٤١.
- (٢١) أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٢٢.
- (٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ ص٩٥.
- (٢٣) المبدع في شرح المقنع ج٦ ص١٠١.
- (٢٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج٢ ص٦.
- (٢٥) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٩٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٣ ص٢٧٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٦ المبدع في شرح المقنع ج٦ ص١٠١.
- ^{٢٦} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ ص٩٥.
- (٢٧) كشف القناع عن متن الإقناع ص ٥٤٢.
- (٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢ ص٣٥٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٢٢.
- (٢٩) شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١٦٨.
- (٣٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٥ ص١٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص٢٣٨، الأم للشافعي تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ج٥ ص١٣، المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤٥.
- (٣١) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٢.
- (٣٢) الشامل في فقه الإمام مالك ج١ ص٣٢١.
- (٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ ص٩٥.
- (٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٨ ص٨٥.
- (٣٥) الشامل في فقه الإمام مالك ج١ ص٣٢٢.
- (٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٨ ص٨٥.
- (٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٢٥٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٢٦٧، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٣٨) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٢.
- (٣٩) المبسوط للسرخسي الصفحة السابقة.
- (٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٢٦٧.

- ٤١ = وهذا فيه خلاف لأن الأصل هو إذا لم يكن هناك ولي فالقاضي ولي من لا ولي له ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة- لديبان الديبان ج١٧ ص٥٧١.
- (٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٢٥٢، المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٢، الأم للشافعي ج٤ ص١٢٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٢٦٧.
- ٤٣ = قال الامام: وإن تراضيا قبل الفسخ على النكاح بما قالته هي أو قاله هو ففي الأصح الرفع للجناح أي لا جناح ولا إثم في تراضيهما بقول أحدهما بناء على أن النكاح لا يفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب بن محرز وهو أصوب التوضيح، وبه جرى عمل الأندلسيين ومقابل الأصح لسحنون يفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يصح تراضيهما إلا بعقد جديد بولي وشهود، ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١١١.
- (٤٤) حاشية رد المحتار ج٣ ص١٤٨، البهجة في شرح التحفة ج١ ص٤٥٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٥١٨، نهاية المطلب في دراية المذهب ج٣ ص١٢٨، كشف القناع عن متن الإقناع ص٥٤٢.
- (٤٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لديبان الديبان ج٧ ص٢٣٠.
- (٤٦) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ ص٦٣.
- (٤٧) الحاوي الكبير ج٩ ص٥٣٦.
- (٤٨) المبدع في شرح المقنع ج٦ ص٢١٩.
- (٤٩) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج٤ ص٢٤٦.
- (٥٠) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٢٣٣، لوامع الدرر في هتك استار المختصر ج٦ ص٥٦٢.
- (٥١) التنبيهات المستتبطة على الكتب المدونة والمختلطة ج٢ ص٦٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٢٣٣.
- (٥٢) = قال الامام: وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح. ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١٤٢.
- (٥٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٦٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٤٧، الحاوي الكبير ج١ ص٢٨٣، المغني لابن قدامة ج١ ص١٩٤، كشف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص٤١٢.
- (٥٤) ينظر: البناية شرح الهداية ج٥ ص٦١٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٩٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٤٢٥، كشف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص١٩.
- (٥٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٤٨٦، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ ص٤٤، البهجة في شرح التحفة ج١ ص٦٠٧، المحلى بالآثار ج١٠ ص١١١.
- (٥٦) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١ ص٦٠٧، كشف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص١٩.
- (٥٧) ينظر: البناية شرح الهداية ج٥ ص٦١٠.
- (٥٨) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١٤٢.
- (٥٩) ينظر: الإقناع لابن المنذر ج١ ص٢٨١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ ص٣٣٢، الحاوي الكبير ج٨ ص٩٧، المغني لابن قدامة ج٩ ص٢١.

- (٦٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ص٩٠، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ص٤٤.
- (٦١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٣ص١٣٢، حاشية ابن عابدين ج٦ص٧٦٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ص٩٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ص٤٢٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ص٨٢.
- (٦٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ص٩٠.
- (٦٣) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ص٤٤.
- (٦٤) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ص١٤٢، البهجة في شرح التحفة ج١ص٦٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣ص٤٥٠ كشف القناع عن متن الإقناع ج٤ص٤٠٤.
- ^{٦٥} (أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣))
- (٦٦) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ص١٠٠.
- (٦٧) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ج١٢ص٤٠، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٢.
- (٦٨) ينظر: ، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٢، المغني لابن قدامة ج٩ص٤١٨ كشف القناع عن متن الإقناع ج٥ص٤٥٠.
- (٦٩) اعطى القاضي صلاحية الغاء الشرط مالم يحقق مصلحة، ينظر: أثر شرط الواقف على الوقف أ.م.د. زياد خلف عليوي، كلية القانون، جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٩، لسنة ٢٠٢١ ص٤٨٧.
- (٧٠) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ص١١١، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ص٦٧ المغني لابن قدامة ج٩ص٤١٨.
- (٧١) البناية شرح الهداية ج٥ص٩٠، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٢.
- (٧٢) البهجة في شرح التحفة ج١ص٤٠٩.
- (٧٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣ص٤٥٥.
- (٧٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١ص٤٠٩، المغني ج٩ص٤١٨؟.
- (٧٥) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ص١٠٩.
- (٧٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ص١٢٧، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٩ص٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ص١٠٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٦ص٥٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ص٣٦٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٧ص١٤، المغني لابن قدامة ج٦ص٥٣.
- (٧٧) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: للحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ج١ص٢٥٠، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للمنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ج١ص٣١٩.
- (٧٨) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ج١ص٢٥٠.
- (٧٩) شرح دليل الطالب، لعبد الله المقدسي ج٣ص٥١، تحقيق: أحمد عبد العزيز الجماز، ط١، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

- (٨٠) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١ ص٤٥٠.
- (٨١) ينظر: البهجة في شرح التحفة - المصدر السابق
- (٨٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٦ ص٥٦.
- (٨٣) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١٣٣
- (٨٤) = والفظ الصريح ان يكون ظاهرا مكشوف المعنى عند السامع، ينظر: تباین الاحكام الخاصة بشروط الخلع، بحث من اعداد: حميد سلطان علي، كلية القانون، جامعة بغداد، عمرانجه، كلية الاداب، جامعة كركوك، خلف عبدالله طالب، مجلة جامعة كركوك، مجلد ١٣ عدد ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ ص١٦١
- (٨٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٣٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٣٣٢، الحاوي الكبير ج١٠ ص١٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص١١٥
- (٨٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣٨٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٣٣٢.
- (٨٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص١١٥، الحاوي الكبير ج١٠ ص١٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص٢٥٢.
- (٨٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣٨٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٣٣٢
- (٨٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٢٨٥
- ٩٠ = الحلف بالإيمان اللازمة يعني أن الشخص قد أقسم وأكد يمينه بعبارة مثل "والله"، "بإله"، "تالله"، أو باستخدام أي اسم من أسماء الله الحسنى. الحلف بالإيمان اللازمة يُعد يمينًا ملزمًا للشخص الذي نطق به، ويجب عليه الوفاء بما أقسم عليه أو الالتزام بكفارة في حال لم يوف بيمينه، وذلك وفقًا للشرعية الإسلامية. ينظر: المغني لابن قدامة ج١١ ص٢١٧
- (٩١) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص١٣٤.
- (٩٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ج١ ص١١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ ص٢، المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٨٧.
- (٩٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٣٢، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ ص١٤٢، القوانين الفقهية ج١ ص١٠٧، الحاوي الكبير ج١٠ ص١٨٨، المغني لابن قدامة ج٩ ص٥١٤.
- ٩٤ = ، لكنهم اختلفوا في هل تكون رجعية ام بائنة، الى قولين، منهم من قال انه تقع طلاق رجعية، وحجتهم في ذلك هو الجهل بما حلف عليه ومنهم من قال طلاق بائنة واحدة، وحجتهم ان الزواج ميثاق غليظ فيلزم ان يكون بائن ولا ترجع اليه الا بعدد جديد ومهر جديد، ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج٢ ص١٤٢، القوانين الفقهية ج١ ص١٠٧.
- (٩٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١ ص٥٧٤، الجامع لمسائل المدونة ج١٠ ص٦٧٦.

(٩٨) ينظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي ج١ ص٢٧٣

(٩٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص١١٩، مجموع الفتاوى ج٣٥ ص٤٢٤.

(100) ينظر: حاشية الدسوقي ج٤ص٤٢٧، القوانين الفقهية ج١ص٢٦٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص٣٣٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ص٧٣، المغني لابن قدامه ج٨ص٣٩٦.
(101) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ص٥٨٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦ص٤٩، المغني لابن قدامة ج٨ص٣٩٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ص٤٩٩.
(١٠٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤١٥٠) كتاب الفرائض ، , وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - ط العلمية برقم (١٢٥٣٥) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

(103) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ص٧٣.
(١٠٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٤) كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤١٥٤) كتاب الفرائض.
(105) ينظر: المبدع في شرح المقنع ج٥ص٢٣٥.